المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

سياسة الاغتيالات الإسرائيلية: إرهاب الدولة المنظم

منزل عائلة أبو سلمية الذي دمرته قوات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 12 يوليو 2006

تقرير حول أعمال القتل خارج إطار القانون التي نفذتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين خلال الفترة الممتدة من سبتمبر 2000 – يوليو 2006

"وضعنا قائمة تضم أسماء فلسطينية وافقت الحكومة على تصفيتهم، من بينهم أعضاء في حركة فتح والجبهة الشعبية، بالإضافة إلى حركتي الجهاد الإسلامي وحماس"

الجيش الإسرائيلي، صحيفة يديعوت أحرونوت بتاريخ 4 يوليو 2001

"سنواصل ضرب الإرهابيين بشكل دقيق ومحدد...لا يوجد دواء سحري في هذه الحرب لكن القيام بعمليات محددة ضد إرهابيين مذنبين بارتكابهم اعتداءات كثيرة يشكل الوسيلة الأنجع للقتال"

نائب وزير الدفاع السابق افرايم سنيه، صحيفة الأيام بتاريخ 25 يناير 2001.

"جيش الدفاع الإسرائيلي مخول ومصرح له...اغتيال عناصر معادية في المناطق الفلسطينية...بهدف إنقاذ حياة أشخاص...في غياب بديل آخر، الجيش الإسرائيلي سيواصل إتباع كل الوسائل، بما في ذلك عمليات الاغتيال"

المدعي العسكري الإسرائيلي الجنرال مناحيم فلينكشتاين، في تقرير تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 16 مارس 2001، ص21.

"أستطيع أن أبلغك ماذا تعني هذه السياسة [سياسة الاغتيالات]. إذا قام شخص بالتخطيط أو تنفيذ هجوم إرهابي على إسرائيل فيتوجب أن يضرب...أنها سياسة فعالة ودقيقة وعادلة".

نائب وزير الدفاع السابق افرايم سنية، BBC on 1 August 2001

" كل شخص ضالع في الإرهاب لا يمكنه الحصول على أية حصانة"

رئيس الوزراء الإسرائيلي الحالي أيهود أولمرت، صحيفة الأيام بتاريخ 16 يونيو 2006

"سيصبح رئيس الوزراء الفلسطيني إسماعيل هنية هدفاً لعملية إسرائيلية إذا أعطى الضوء الأخضر لشن اعتداءات على إسرائيل"

تساحي هنغبي، رئيس لجنة الشؤون الخارجية في حزب كاديما الحاكم في إسرائيل، صحيفة الأيام بتاريخ 12 يونيو 2006.

تمهيـــد

في العام 1971، أصدرت قوات الاحتلال الإسرائيلي أمراً عسكرياً يقضي بإلغاء كافة التشريعات والقوانين التي تجيز العمل بعقوبة الإعدام، واستبدلت تلك العقوبة بعقوبة السجن المؤبد.[1] هذا الإلغاء القانوني (*de-jure abolition*) لعقوبة الإعدام لم يكن يعني- ولا بأي حال من الأحوال- توقف دولة الاحتلال عن تطبيق تلك العقوبة على المستوى العملي (*de-facto implementation*)، بحق المدنيين الفلسطينيين بعيدا عن ساحات القضاء الرسمي، تحت مبررات أمنية "واهية" تتعلق بتهديد هؤلاء الفلسطينيين لسلامة وأمن دولة إسرائيل. هذا النوع من القتل- والذي يطلق عليه عادة "إعدام خارج نطاق القضاء"، أو "التصفية الجسدية"- يشمل-كما تعرفه منظمة العفو الدولية- كل "عملية قتل غير قانونية مع سبق الإصرار والترصد يتم تنفيذها بأمر من الحكومة أو بموافقتها. وعمليات القتل خارج نطاق القضاء هي عمليات قتل يمكن الافتراض بشكل معقول أنها نتيجة سياسة على أي مستوى حكومي تستهدف تصفية أشخاص محددين كبديل للقبض عليهم وتقديمهم إلى العدالة. وترتكب عمليات القتل هذه خارج أي إطار قانوني".[2] بهذا المعنى، ينطوي السجل الإسرائيلي على العشرات من الفلسطينيين الذين تم تصفيتهم خارج نطاق أو إطار القانون دون محاكمة، أمثال قادة منظمة التحرير الفلسطينية (على سبيل المثال، كمال ناصر، كمال عدوان، أبو يوسف النجار، باسل القبيسي، وائل زعيتر، غسان كنفاني، خليل الوزير، معين بسيسو)، وقادة التنظيمات الفلسطينية الأخرى، مثل الأمين العام لحركة الجهاد الإسلامي فتحي الشقاقي، الذي اغتالته وحدة الاغتيالات الخاصة بالموساد (جهاز الأمن الإسرائيلي الخارجي) في مالطة في نوفمبر 1995.

ومنذ انطلاق انتفاضة الأقصى في العام 2000، صعدت قوات الاحتلال من إجراءاتها بحق المدنيين الفلسطينيين، بما يشمله ذلك من تصعيد عمليات الاغتيال بحق النشطاء الفلسطينيين التابعين لتنظيمات وأحزاب فلسطينية مختلفة. في هذا الصدد، اقترفت تلك القوات - منذ اندلاع تلك الانتفاضة في سبتمبر 2000 حتى نهاية شهر يوليو 2006- ما يقارب من 252 جريمة اغتيال، راح ضحيتها 603 فلسطينياً، أي ما يقارب (20%) من عدد الفلسطينيين المدنيين الذين سقطوا خلال الانتفاضة، وفقاً لتوثيقات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. وفقاً للتوثيقات نفسها، فإن من بين الضحايا 391 فلسطينياً كانوا من المستهدفين، و212 من غير المستهدفين، بينهم 68 طفلاً. وكان من بين الضحايا 293 مواطناً سقطوا في الضفة الغربية، بينهم 224 مستهدف، و72 غير مستهدف، فيما سقط في قطاع غزة 307 فلسطينياً، بينهم 167 مستهدف، و140 غير مستهدف.

أعمال الاغتيال في المواثيق والأعراف الدولية

تشكل أعمال الاغتيال انتهاكاً صارخا لكافة المواثيق والقوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي تؤكد على الحق في الحياة كأحد الحقوق الأساسية للإنسان. فقد نصت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه." وتؤكد المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4] على الحق في الحياة كـ "... حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا." ولكي لا يحرم الفرد من حياته تعسفيا، حرمت الفقرة الثانية من المادة نفسها، تطبيق عقوبة الإعدام بحق المدانين بأي جرائم، حتى تلك الجرائم التي تندرج في بند الجرائم الخطرة (جرائم تتعلق

[1] حمل هذا الأمر رقم (395)، وصدر في مارس 1971. بشأن هذا الأمر أنظر ، قيادة قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمالي سيناء. مناشير، أوامر وإعلانات. العدد 23، في 4 آذار 5731 (1971/3/1)

[2] أُقتبست في الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون). إعدام خارج نطاق القضاء. القدس: الجمعية المستقلة لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون)، سلسلة إصدارات الانتفاضة (2)، 2001، ص9.

[3] اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول (ديسمبر) 1948.

[4] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في كانون الأول (ديسمبر 1966)

بالأمن القومي وترتكب في أوقات الحرب)، إلا "...بمقتضي حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة". هذه الفقرة تعني أن للدول المتعاقدة على العهد حق إستثنائي في تطبيق عقوبة الإعدام. إلا أن ممارسة هذا الحق بجب أن تتم وفق شروط معينة، أبرزها: 1) أن يكون الشخص أو الفرد موضع العقوبة قد أدين بجريمة تندرج في بند "الجرائم الخطرة". و2) أن يكون قرار الإدانة بحق الشخص المذكور صادر عن محكمة مختصة.

بهذا المعني، يحرم القانون الدولي-تحت أي ظرف وفي أي وقت- أي شكل من أشكال القتل خارج إطار القانون (الاغتيالات)، الذي يتم بعيداً عن ساحات القضاء، دون منح الشخص الحق في تلقي الدفاع الملائم، ومعرفة التهم الموجهة إليه. هذا ما أكدته مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي دون محاكمة.[5] فوفقاً للمبدأ الأول "تحظر الحكومات، بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها. ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير عمليات الإعدام هذه. ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام هذه أيا كانت الظروف، حتى في الظروف التي تضم، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، حالات النزاع المسلح الداخلي، وحالات استخدام القوة بصورة مفرطة أو مخالفة للقانون من جانب موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، أو من جانب شخص يعمل بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية منه، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز. ويكون هذا الحظر أقوي في مفعوله من المراسيم التي تصدرها السلطة الحكومية."

المواد المذكورة أعلاه تنطبق أيضاً على أولئك الذين يخضعون للاحتلال، بنفس القدر الذي تنطبق فيه على أولئك الخاضعين لحكومات وطنية. ويتمتع الأشخاص الخاضعين لقوى أجنبية (الاحتلال) بحماية خاصة وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب للعام 1949، حيث تحرم المادة (3) من الاتفاقية الأفعال التي تتعلق بـ "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية" و "...القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب"، و "إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة تشكل تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة"، لهؤلاء الأشخاص المحميين. حتى في ظل صدور حكم الإعدام عن محكمة مشكلة بشكل قانوني، فان الأشخاص المحميين- وفقاً للمادة (75) من الاتفاقية نفسها-يتمتعون بالحق في "...رفع التماس بالعفو أو إرجاء عقوبة الإعدام". هذا الحق يسير جنباً إلى جنب حقهم في عدم تلقي أي عقوبة على جرم ارتكبه أشخاص آخرون. في هذا الصدد، تؤكد المادة (33) من الاتفاقية نفسها على *شخصنة الجرم* وعدم جواز "... معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا". ويتمخض عن ذلك، كما تؤكد المادة نفسها، حظر " ...العقوبات الجماعية ...وجميع تدابير التهديد أو الإرهاب"، وحظر أعمال "السلب [و] الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم". وتعتبر الاتفاقية عدم إلتزام الدول المتعاقدة عليها بالمواد المشار إليها أعلاه يشكل- كما جاء في المادة (147) من الاتفاقية نفسها- " مخالفات جسيمة". وتعرف المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقية جنيف الرابعة[6] المخالفات الجسيمة، من بين أشياء أخرى، بـ " أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما يمس بالصحة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم...جعل السكان المدنيين أو الأفراد هدفاً للهجوم...شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية بخسائر بالغة بالأرواح أو إصابات بالأشخاص أو أضرار للأعيان المدنية..."

ويعتبر ميثاق روما تلك المخالفات الجسيمة كجرائم حرب، تستوجب معاقبة مقترفيها أمام محكمة الجنايات الدولية. فوفقاً للمادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية تعرف جرائم الحرب بـ "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص والممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة: (1، أ-1) القتل العمد...(ب-4) تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية...(6، ب-6) قتل أو جرح

[5] إعتمد من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 1989/65 المؤرخ في 24 مايو 1989. وإعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 163/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989.

[6] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بتاريخ 8 يونيو 1977. وبد النفاذ في 7 ديسمبر 1978.

مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى السلاح أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع...(ج-4) إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها...(5-و) قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً..."[7]

سياسة الاغتيالات الإسرائيلية خلال انتفاضة الأقصى: نحو إرهاب الدولة المنظم

تعتبر جرائم القتل خارج إطار القانون "الاغتيالات" من أكثر النماذج وضوحاً للتدليل على جرائم القتل العمد التي تقترفها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين، مع سبق الإصرار وبموافقة رسمية وعلنية من أعلى الهيئات السياسية والقضائية في دولة إسرائيل. وعادة ما تصطلح إسرائيل على مثل هذه الجرائم تعبير "القتل المستهدف"، وتدعي أنها تستهدف أشخاص مطلوبين يشكلون خطراً على أمنها، بعد أن تفشل في الوصول إليهم من أجل اعتقالهم. والواقع أن لا شئ يبرر قتل مواطن خارج إطار القضاء. فالقتل خارج إطار القضاء يعني تنفيذ حكم الإعدام على شخص ما دون محاكمة ودون أن يعطى الفرصة للدفاع عن نفسه، وهو الأمر الذي يشكل انتهاكاً صارخا لكافة الأعراف والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية جنيف الرابعة، كما هو موضح أعلاه.

وكانت جرائم الاغتيال الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين قد اكتسبت زخماً غير مسبوق منذ اندلاع انتفاضة الأقصى في 28 سبتمبر 2000. فعلى اثر اندلاع تلك الانتفاضة، أعادت قوات الاحتلال تمركزها على مداخل المدن، القرى، والمخيمات الفلسطينية، وأغلقت كافة المعابر الفلسطينية: الجوية، والبرية. كما فرضت حالة من الإغلاق الشامل على الضفة الغربية وقطاع غزة، وعزلت المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية من خلال إقامة العشرات من الحواجز العسكرية بينها، لكي يُحرم فلسطينيو الأراضي المحتلة من التحرك بحرية بين مدنهم، وقراهم. في السياق نفسه، لجأت قوات الاحتلال الإسرائيلي إلى استخدام وسيلة الاغتيالات والتصفية الجسدية لنشطاء سياسيين فلسطينيين، مبررة ذلك بأنها في وضع "نزاع مسلح" يسمح لها بتصفية من استهدف إسرائيليين أو من خطط للقيام بعمليات "إرهابية" ضد المدنيين الإسرائيليين وجنود الاحتلال، وقتلهم دون محاكمة.[8]

في قيامها بعمليات التصفية تلك، وظفت قوات الاحتلال العديد من الوسائل والأدوات، بما في ذلك القصف الجوي لمنشآت مدنية (المنازل السكنية، على سبيل المثال)، ووسائط النقل التي تسير على الطرقات أو غير ذلك من الأهداف. كما جرى توظيف ما يسمى بـ "وحدات المستعربين"، وهي وحدات مختارة من قوات الاحتلال يتشبه أعضاؤها بالفلسطينيين للوصول إلى مستهدفين وتصفيتهم. ويقترف هؤلاء المستعربين، وغيرهم من أدوات الاغتيال التي توظفها قوات الاحتلال، جرائمهم في ظل مباركة رسمية من أعلى المستويات السياسية والقضائية في الحكومة الإسرائيلية. ففي تبريره لعمليات الاغتيال التي تنفذها قواته، أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق، أيهود باراك، بأنه : "إذا كان أناس يطلقون النار علينا ويقتلوننا، فخيارنا الوحيد هو رد الضربة. إن بلدا يتعرض للتهديد الإرهابي لابد له أن يتصدى لذلك."[9] من ناحيته استشهد رئيس أركان قوات الاحتلال الإسرائيلي ووزير الدفاع الأسبق، الجنرال شاؤول موفاز، بأقوال المدعي العسكري الإسرائيلي، الميجر جنرال، مناحيم فلينكشتاين، الذي أكد في وجهة نظر (استشارة) قانونية أن قوات الجيش الإسرائيلي مخولة ومصرح لها من المرجع القانوني للجيش الإسرائيلي باغتيال

---

[7] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المعتمد بتاريخ في 17 تموز/يوليو 1998.

[8] على سبيل المثال، أكد تشني ويز، المتحدث الإعلامي للسفارة الإسرائيلية في لندن، أن الحكومة الإسرائيلية تعتبر نفسها في "...وضع نزاع مسلح...كان لدينا عملية سياسية [مع الفلسطينيين]، وكنا نحاول تسوية خلافتنا بلغة الحوار...ولكن الفلسطينيون أجهضوا العملية السياسية، الأمر الذي دفعنا للعودة لاستخدام القوة". BBC on 21 February 2001

[9] إقتسبت في تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 16 مارس 2001، ص21

"عناصر معادية" في المناطق الفلسطينية، وذلك في حالات استثنائية، غير اعتيادية، هدفها ، إنقاذ حياة أشخاص وفي غياب بديل آخر... الجيش الإسرائيلي سيواصل إتباع كل الوسائل بما في ذلك عمليات الاغتيال."[10]

هذا الموقف الرسمي للحكومة الإسرائيلية، إلى جانب الاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين، دفعت المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة (السيدة ماري روبنسون في حينه) في نوفمبر 2000، إلى توجيه انتقادات حادة للحكومة الإسرائيلية، واتهامها باقتراف جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[11] برغم ذلك، أعلنت الحكومة الإسرائيلية عن عزمها على الاستمرار في تنفيذ تلك الجرائم لما اعتبرته، وفقاً لنائب وزير الدفاع السابق لدولة الاحتلال أفرايم سنيه، الأسلوب الأمثل لمواجهة ما أسمته "بحرب الإرهابيين على دولة إسرائيل": "سنواصل ضرب الإرهابيين بشكل دقيق ومحدد...لا يوجد دواء سحري في هذه الحرب لكن القيام بعمليات محددة ضد إرهابيين مذنبين بارتكابهم اعتداءات كثيرة يشكل الوسيلة الأنجع للقتال".[12]

وبهدف محاربة ما تسميه بـ "الإرهاب"، نفذت قوات الاحتلال الإسرائيلي- خلال الربع الأخير من العام 2000 فقط- عدد من عمليات الاغتيال في الضفة الغربية وقطاع غزة راح ضحيتها 14 مدنياً، من بينهم ثمانية نشطاء فلسطينيين تتهمهم إسرائيل بالضلوع في أعمال مناوئة لدولة إسرائيل.[13] في أغلب الأوقات، اقترفت جرائم الاغتيال تلك دون اكتراث لحياة أفراد آخرين من المدنيين الفلسطينيين الأبرياء. وخير دليل على ذلك، حالتي اغتيال كلا من : الشهيد جمال عبد الرازق، 30 عاماً من رفح بتاريخ 2000/11/22، وهاني أبو بكرة، من رفح، بتاريخ 2000/12/14. ففي الحالة الأولى، أطلقت قوات الاحتلال النيران على عبد الرازق بغزارة من مسافة عدة أمتار، بعد إيقاف السيارة التي كان يقودها قرب مفترق موراج، إلى الشرق من مدينة رفح. وكان بالإمكان إلقاء القبض عليه بسهولة وتقديمه للمحاكمة. إلا أن قوات الاحتلال تجاهلت ذلك- وبدم بارد-أطلقت النار عليه، لكي تقتله، وتقتل مرافقه، وشخصين آخرين في سيارة أخرى كانت تسير خلف السيارة التي يستقلها. وكذلك الأمر بالنسبة للشهيد أبو بكرة، الذي أغتيل على حاجز عسكري لقوات الاحتلال (حاجز أبو هولي)، جنوب مدينة دير البلح، بعد أن أوقفت تلك القوات سيارة الأجرة التي كان يقودها وبرفقته سبعة ركاب متجهين إلى غزة، وطلبت منه إبراز بطاقة الهوية، قبل أن تطلق النار عليه، لترديه قتيلاً، وتصيب برصاصها أربعة آخرون من ركاب السيارة، أحدهم توفى لاحقا متأثراً بجراحه.

وفي ردة فعل على تصاعد الانتفاضة، قرر "المطبخ الوزاري" الإسرائيلي في 3 يوليو 2001، منح الجيش الإسرائيلي صلاحيات واسعة لتصفية ما أسماه بـ "الإرهابيين الفلسطينيين... وملاحقتهم حتى لو كانوا ليسوا بصدد الإعداد لهجمات ضد أهداف إسرائيلية".[14] هذا القرار، الذي جاء بمثابة الضوء الأخضر لقوات الاحتلال للقيام بتنفيذ سلسلة من عمليات الاغتيال أدت إلى مقتل 57 فلسطينياً، من بينهم 43 مستهدفاً، و14 غير مستهدف، بينهم 5 أطفال، خلال العام 2001،[15] تبعه العديد من القرارات الحكومية الأخرى التي طالبت تلك القوات بتكثيف ملاحقتها لما تسميه إسرائيل بـ" الإرهابيين الفلسطينيين".[16] وهكذا، تصاعدت وتيرة الاغتيالات الإسرائيلية بحق النشطاء الفلسطينيين بشكل متسارع لكي يبلغ عدد تلك الجرائم- منذ اندلاع انتفاضة الأقصى في سبتمبر 2000 حتى نهاية شهر يوليو 2006- ما يقارب من 252 جريمة اغتيال، راح ضحيتها 603 فلسطينياً، أي ما يقارب (20%)من عدد الفلسطينيين

[10] المصدر السابق.

[11] أنظر، Marwan Bishara. Palestine/Israel: Peace or Apartheid. London & New York: Zed Books, 2001 PP.35-36

[12] صحيفة الأيام بتاريخ 25 يناير 2001.

[13] أنظر، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. تقرير النشاطات والتقرير المالي (1 يناير-31 ديسمبر 2000). غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ص18.

[14] أنظر، the Palestinian Society for the protection of Human Rights and the Environment (LAW). The Assassination Policy of the State of Israel: November 2000-January 2002. Jerusalem: LAW, June 2002, P.6.

[15] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. تقرير النشاطات والتقرير المالي (1 يناير-31 ديسمبر2001). غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ص24.

[16] LAW, the Assassination policy, op.cit. Pp.6-10.

المدنيين الذين سقطوا خلال الانتفاضة، وفقاً لتوثيقات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. وفقاً للتوثيقات نفسها، فإن من بين الضحايا 391 فلسطينياً كانوا من المستهدفين، و212 من غير المستهدفين، بينهم 68 طفلاً. وكان من بين الضحايا 293 مواطناً سقطوا في الضفة الغربية، بينهم 224 مستهدف، و72 غير مستهدف، فيما سقط في قطاع غزة 307 فلسطينياً، بينهم 167 مستهدف،، و140 غير مستهدف

في الغالبية العظمى من هذه الجرائم لم تتوان الحكومة الإسرائيلية عن الإعلان- وفي تفاخر- عن مسؤوليتها عنها، على الرغم من وقوع العشرات من المدنيين الأبرياء ضحايا لتلك الجرائم. ففي واحدة من أبشع جرائم الاغتيال التي ترتكب بحق مدنيين فلسطينيين، أطلقت طائرة إسرائيلية من طراز (أف-16) بتاريخ 22 يوليو 2002، قذيفة صاروخية تزن قرابة 2000 رطل باتجاه عدد من المباني السكنية في حي الدرج بمدينة غزة، لكي تقتل 16 مدنياً، وتجرح ما يزيد عن 77 آخرين. كما ألحقت تلك العملية البشعة دماراً كاملاً بـ 11 منزلاً، وأضراراً بـ 32 منزلاً آخرين. وكان من بين القتلى أحد المطلوبين لدي قوات الاحتلال (الشيخ صلاح شحادة، 49 عاما، من غزة، وأحد قياديي حركة حماس) وزوجته، وطفلته، ومرافقه الشخصي، وثمانية أطفال يبلغ أصغرهم من العمر شهرين، إضافة إلى كهلين، وسيدتين. وفي تعقيبها على تلك الجريمة، اعترفت الحكومة الإسرائيلية- على لسان رئيس هيئة أركانها الجنرال موشيه يعلون- بتلك العملية وبـ "علمها بوجود زوجته وابنته (أي زوجة وابنة الشيخ شحادة) إلى جانبه أثناء تنفيذ عملية الاغتيال...وأنه لا مفر من تنفيذ العملية حتى بوجودهما". وفي جريمة أخرى لا تقل بشاعة عن الجريمة المذكورة أعلاه، أطلقت مروحيات عسكرية إسرائيلية ثلاثة صورايخ جو-أرض باتجاه الشيخ أحمد ياسين، زعيم ومؤسس حركة المقاومة الإسلامية (حماس)، أثناء خروجه من مسجد المجمع الإسلامي في حي الصبرة، وسط مدينة غزة، فأردته، هو وسبعة مدنيين آخرين (ثلاثة كانوا من مرافقيه بينما كان الأربعة الآخرون من المارة)، قتلى. هذه الجريمة، التي وقعت بتاريخ 22 مارس 2004، لاقت ترحاباً من الحكومة الإسرائيلية، التي أكدت، على لسان وزير دفاعها في حينه الجنرال شاؤول موفاز، بأن " ياسين[17] كان بن لادن الفلسطيني، يداه ملطختان بدماء الإسرائيليين. العملية التي نفذت [بحقه] هي جزء من العمليات الشاملة ضد الإرهاب..."[18]

عادة ما تأتي اتهامات الحكومة الإسرائيلية لمن تستهدفهم بتورطهم في تنفيذ عمليات "إرهابية" ضد أهداف إسرائيلية لإضفاء الطابع الأخلاقي على جرائمها بحقهم، وتجنيد الرأي العام الدولي الرافض "للإرهاب" لصالح تلك الجرائم. إلا أنه، وفي أغلب الأوقات، تفتقد تلك الاتهامات إلى أي سند أو دليل قانوني، بإستثناء بعض الإشارات من قبل تلك الحكومة-وبشكل مبهم- إلى نشاط الشخص المستهدف، بطريقة لا ترتقي إلى مكانة السند أو الدليل القانوني الذي يصلح لإدانة شخص بتهمة محددة. وحتى على المستوى الإجرائي، لا يوجد هناك ما يبرر لقوات الاحتلال تنفيذ تلك الجرائم، خصوصاً في ظل تمتعها بقدرات وإمكانيات مادية فائقة تؤهلها لاقتحام مناطق ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية واعتقال من تريده والتحقيق معه. هذا الأمر ينطبق ليس فقط على مناطق ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، ولكن أيضاً على تلك المناطق في قطاع غزة، حتى بعد إعادة قوات الاحتلال الإسرائيلي لانتشارها منه في سبتمبر 2005.[19] فعلى سبيل المثال، وبتاريخ 24 يونيو 2006، توغلت قوة إسرائيلية خاصة تساندها طائرة حربية داخل قطاع غزة (منطقة حي الشوكة، شرقي مدينة رفح)، قبل أن تحاصر منزلاً لمواطنين تدعي أنهما مطلوبان لديها (أسامة ومصطفى حمد سليمان أبو معمر)، وتعتقلهما وتقتادهما إلى جهة غير معلومة. قدرة قوات الاحتلال على التوغل في مناطق ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية تبدو أكثر بروزاً في الضفة الغربية، خصوصاً في ظل إعادتها لسيطرتها على تلك المناطق، الأمر الذي يجعلها (أي تلك المناطق) ليس بمنأى عنها، ويؤهلها أكثر لإعتقال والتحقيق مع أي شخص تدعي انه مطلوباً لديها، بدلاً من قتله. ما يؤكد ذلك هو استمرار تلك القوات في تنفيذ

[17] يشار أن ياسين، الذي اعتبرته إسرائيل العقل المدبر لحركة حماس، كان قد نجا بتاريخ 6 سبتمبر 2003، من محاولة اغتيال نفذتها قوات الاحتلال بعد أن قصفت طائراتها الحربية شقة بعمارة سكنية كان يتواجد فيها برفقة رئيس الوزراء الحالي السيد إسماعيل هنية. وقد أصيب ياسين في حينه بجروح طفيفة.

[18] عن الموقع الإلكتروني لصحيفة يديعوت أحرونوت (النسخة العربية). Arabynet.com بتاريخ 22 مارس 2004.

[19] وفقاً لمعايير القانون الدولي، لا تزال الحكومة الإسرائيلية تتحمل المسؤولية القانونية والأخلاقية تجاه القطاع، حيث لا تزال تلك الحكومة تسيطر على كافة أوجه السيادة الخارجية هناك، بما في ذلك السيطرة على التدفقات (سواء كانت تلك التدفقات بشرية، اقتصادية، عسكرية، أو-وبدرجة أقل- الثقافية) من وإلى قطاع غزة. هذه الحقيقة تضعها في طائلة المساءلة أمام القانون الدولي إزاء كل ما يجري هناك.

العشرات من حملات الاعتقال بحق النشطاء والمدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية خلال الانتفاضة الجارية، وحجزهم داخل مراكز اعتقالها وسجونها.[20]

برغم تمتعها بالقدرات والإمكانيات التي تؤهلها لاعتقال ومحاكمة الأشخاص المطلوبين لديها، إلا أن قوات الاحتلال- وعلى ما يبدو- تفضل- وفي ظل مباركة سياسية وقضائية رسمية- تصفية هؤلاء الأشخاص بعيداً عن ساحات القضاء الرسمي، كما حدث مع ماجد سمير الأشقر، 28 عام من طولكرم، عندما أوقفت تلك القوات السيارة التي كان يستقلها بتاريخ 23 أكتوبر 2005، قبل أن تطلق النار عليه وترديه قتيلاً.[21]

ما يلاحظ في هذا السياق أن أعمال التصفية هذه تجد دعماً وترحيباً شديداً من قبل القادة الإسرائيليين (السياسيين والعسكريين على حدٍ سواء). فتعقيباً على اغتيال أحد نشطاء الانتفاضة في العام 2002 (إياد صوالحه) أرسل وزير الدفاع الإسرائيلي في حينه شاؤول موفاز التهنئة لقواته التي شاركت في عملية الاغتيال تلك، مؤكداً على تصميم حكومته على المضي قدما في تنفيذ سياسة الاغتيالات والتصفية خارج إطار القانون بحق النشطاء الفلسطينيين.[22] هذا السلوك لا يمكن فهمه إلا كمؤشر ليس فقط على تدهور البنية الأخلاقية لدولة إسرائيل، ولكن أيضاً على عجز هؤلاء القادة على التمييز بين أنفسهم كقادة دولة يفترض أنها ديمقراطية تعمل وفق أسس من المبادئ والشرائع العالمية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وقادة تنظيم إرهابي يعمل وفق شريعة الغاب ويحترف القتل كمهنة أساسية، وفلسفة يستمد منها هويته الأخلاقية.

استنادا إلى هذه الخلفية يمكن فهم وتحليل تصميم هؤلاء القادة على المضي قدماً في تنفيذ تلك الجرائم بالرغم من المخاطر التي تحملها (أي تلك الجرائم) على حياة وممتلكات المدنيين الأبرياء. ويصبح-بناءً علي هذه الخلفية- من غير المستغرب- بل من المتوقع- من هذه الدولة وقادتها، أن ترتكب من الجرائم ما لا يمكن- لأي دولة أو شخص كان- احتماله أخلاقياً أو إنسانياً، كما حدث في حادثة اغتيال الشيخ صلاح شحادة،[23] وتكرر بتاريخ 20 مايو 2006، عندما كانت سيارة مدنية فلسطينية من نوع متسوبيشي "PICK UP"، تقل أحد قادة سرايا القدس (محمد شعبان الدحدوح، 28 عاماً من مدينة غزة) وتسير في شارع الصناعة، في مدينة غزة، متجهة نحو الشمال. وفي هذه الأثناء، كانت سيارة مدنية أخرى من نوع متسوبيشي، بيضاء اللون، تقل أفراد عائلة واحدة تسير بشكل معاكس للسيارة المستهدفة. وما أن تقاطعت السيارتان، أطلق الطيران الحربي الإسرائيلي صاروخاً واحداً تجاه السيارة الأولى، مما أدى إلى إصابتها بشكل مباشر، وانشطار جزء منها، ومقتل من بداخلها، فضلاً عن إصابة السيارة الثانية بالشظايا المتناثرة، ومقتل ثلاثة مدنيين فلسطينيين آخرين كانوا في داخلها، وهم امرأة وطفلها، وجدة الطفل، بالإضافة إلى إصابة أربعة آخرين من نفس العائلة بجراح، من بينهم طفلان وصفت حالة أحدهما-في حينه- بالخطرة.

وعلى الرغم من بشاعة هذه الجريمة، التي أدت إلى مقتل عدد من المدنيين الأبرياء من عائلة واحدة، إلا أن كل ذلك لم يثن قوات الاحتلال عن المضي قدماً في اقتراف المزيد من الجرائم المشابهة، بطريقة تؤكد أن دولة الاحتلال- مدعومة بالصمت الدولي إزاء ما تقترفه من جرائم- أصبحت تتصرف كدولة فوق القانون، دون أي اكتراث بمدى تأثير إجراءاتها بحق من تستهدفهم على حياة وممتلكات المدنيين الأبرياء. فبتاريخ 20 يونيو 2006، أطلق الطيران الحربي الإسرائيلي صاروخاً واحداً على الأقل تجاه سيارة مدنية فلسطينية من نوع (فولكس واجن جولف) بيضاء اللون كان يستقلها ثلاثة من نشطاء كتائب شهداء الأقصى، أحد الأجنحة العسكرية لحركة (فتح). وقد كانت السيارة تسير بالقرب من مدرسة حليمة السعدية على الطريق الفاصلة بين بلدة جباليا النزلة وشمالي حي الشيخ رضوان في مدينة غزة، وسط حي سكني مكتظ بالسكان، ويشهد حركة نشطة للسيارات والمواطنين. تمكن المستهدفون الثلاثة من

---

[20] منذ اندلاع انتفاضة الأقصى في سبتمبر 2000، مارست قوات الاحتلال الاعتقال بحق فلسطينيي الأراضي المحتلة بشكل منهجي. في هذا الصدد، تعرض الآلاف من المدنيين الفلسطينيين، الغالبية منهم من سكان الضفة الغربية، للاعتقال من قبل تلك القوات.

[21] أنظر، بيان المركز الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2005.

[22] أنظر، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. تقرير أوضاع حقوق الإنسان: تقرير النشاطات التقرير المالي (1 يناير-31 ديسمبر 2002). غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أبريل 2003، ص27.

[23] 23 حول هذه الحادثة أنظر، ص7 من هذا التقرير.

القفز من السيارة والابتعاد قبل لحظات من إصابة الصاروخ السيارة في مقدمتها، ما أدى إلى تدميرها واشتعال النيران فيها وإصابة اثنين من المستهدفين بجراح متوسطة. وجراء تناثر شظايا الصاروخ في المكان، أصيب ثلاثة أطفال، قُتِلَ اثنان منهم على الفور، فيما لفظ الثالث أنفاسه الأخيرة بعد وصوله المستشفى، وأصيب ثلاثة عشر مواطنا آخرون بالشظايا، من بينهم ثمانية أطفال، بجراح وصفت حالتهم-في حينه- بين متوسطة وخطيرة.

وفي جريمة هي الأبشع والأعنف من نوعها، وفي سلوك إسرائيلي أقل ما يمكن وصفه أنه عنصري ودموي، ويضرب بعرض الحائط كافة القيم والأخلاق الإنسانية، ويؤسس، وبشكل منهجي ومدروس، لشريعة الغاب- قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي أسرة كاملة يبلغ عددها تسعة أفراد، عندما أطلقت إحدى طائراتها الحربية بتاريخ 12 يوليو 2006 صاروخين باتجاه منزل سكني، مكون من طابقين، وسط حي مكتظ بالسكان في الشيخ رضوان، شمال القطاع، يعود لأحد قيادات حركة حماس. أسفر ذلك عن مقتل صاحب المنزل وزوجته وسبعة من أطفالهما، فضلاً عن انهيار المنزل بالكامل، وإصابة نحو 34 مدني آخر بجراح، من بينهم خمسة أطفال وست نساء، فيما لحقت أضرار بالغة بـ15 منزل مجاور. وأعلنت قوات الاحتلال بعد اقترافها للجريمة، بأنها استهدفت من تلك العملية محمد الضيف، قائد الجناح العسكري لحركة حماس والمطلوب الأول لها، وآخرين كانوا معه، وادعت أنهم كانوا يتواجدون في ذلك المنزل. واستناداً لتحقيقات المركز، ففي حوالي الساعة 2:45 فجر اليوم الموافق 2006/7/12، أطلقت طائرة حربية إسرائيلية من طراز أف 16 صاروخين باتجاه منزل المواطن نبيل عبد اللطيف أبو سلمية، 46 عاماً، وهو احد قيادات حركة حماس، ويعمل محاضراً في الجامعة الإسلامية. أصاب الصاروخان المنزل المكون من طابقين على مساحة 200م2، والكائن في حي أرض الشنطي، مشروع عامر، حي الشيخ رضوان في غزة، بشكل مباشر، مما أدى إلى انهيار المنزل على من فيه، ومقتل المواطن المذكور، وزوجته سلوى إسماعيل أبو سلمية، 42 عاماً، وسبعة من أطفالهما، وهم: بسمة، 16 عاماً؛ سمية، 17 عاماً وهي معاقة حركياً؛ آية، 9 أعوام؛ يحيى، 10 أعوام؛ نصر، 7 أعوام؛ هدى 8 أعوام؛ وإيمان، 11 عاماً، فيما تم انتشال عوض، 19 عاماً، مصاباً بجراح بالغة من تحت الأنقاض. ووفقاً للمشاهدات العينية، فقد تحولت أجساد القتلى إلى أشلاء.[24]

سياسة الاغتيالات: نحو مزيد من التشريع والحصانة لإرهاب الدولة المنظم

استمرار قوات الاحتلال الإسرائيلي في ممارسة أعمال القتل خارج إطار القانون (التصفية أو الاغتيالات)، وتهديد حياة وممتلكات المدنيين الأبرياء كان له أعمق الأثر في دفع المقرر الخاص لحقوق الإنسان للأمم المتحدة جون دوغار، إلى توجيه انتقادات حادة إلى الحكومة الإسرائيلية، واعتبار تلك الإعمال انتهاكاً صارخاً للمادتين 27، و32 من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب، وللحق في الحياة والمحاكمة العادلة.[25] هذا الموقف جاء منسجماً مع موقف المنظمات الحقوقية والإنسانية المحلية والإسرائيلية التي كانت قد تقدمت بتاريخ 25 يوليو 2002 بشكاوي رسمية إلى الجهاز القضائي الإسرائيلي احتجاجاً على استمرار قوات الاحتلال في ممارسة تلك الأعمال، وطالبته بإستصدار قرارات تلزم تلك القوات بوقف هذه الأعمال، استناداً إلى حقيقة انتهاكها لكافة الأعراف والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وعلى الرغم من التقاعس الواضح للجهاز القضائي الإسرائيلي عن اتخاذ أي مواقف معارضة لتلك الأعمال،[26] إلا أن الحكومة الإسرائيلية- وعلى ما يبدو- رأت في استمرار تمتع الفلسطينيين- من خلال المنظمات الحقوقية والدولية- في القدرة على الوصول إلى "العدالة الإسرائيلية"، خطراً حقيقياً

[24] بشأن، المزيد من التفاصيل حول هذه الجريمة، أنظر بيان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بتاريخ 12 يوليو 2006.

[25] جون دوغارد (المقرر الخاص لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة). تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل إسرائيل منذ العام 1967. تقرير مقدم إلى اللجنة الأممية لحقوق الإنسان بتاريخ 6 مارس 2002، البند 19.

[26] بتاريخ 25 يوليو 2002، تقدمت الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون)، واللجنة الشعبية لمناهضة التعذيب في إسرائيل (PCATI)، بطلباً عاجلاً لمحكمة العدل الإسرائيلية، لإصدار أمراً احترازياً يأمر رئيس الوزراء الإسرائيلي، آرئيل شارون، ووزير الدفاع، بنيامين بن اليعازر، ورئيس هيئة الأركان موشيه يعالون، بوقف سياسة الاغتيالات. إلا أنه لم يصدر قرار واضح وصريح من المحكمة الإسرائيلية بإدانة تلك العمليات.

على مستقبل مؤسستها العسكرية وقادتها. وعليه، أقر الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 27 يوليو 2005 التعديل رقم 5 على قانون الأضرار المدنية "مسؤولية الدولة" *(The Civil Wrongs Law, " Liability of State")*. وبموجب هذا التعديل، "منع الفلسطينيين- من الناحية الفعلية- من السعي للحصول على تعويضات في المحاكم الإسرائيلية على قاعدة مكان سكناهم.

ولا يمكن فهم وتحليل هذا التعديل- الذي يتناقض مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي، ويُظهر من جديد الحصانة التي تمنحها إسرائيل لقوات الاحتلال الإسرائيلي- إلا في سياق القيود المنظمة التي تم وضعها سابقاً للحد من قدرة الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة على المطالبة بحقوقهم جراء إصابتهم أو تعرضهم للأضرار على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي. ففي تعديل سابق عام 2002، ضمن الكنيست أن مطالب التعويضات لن تكون في متناول غالبية الفلسطينيين من خلال تعريف موسع لما تسميه إسرائيل "أفعال في وقت الحرب" ومن خلال تعديلات إجرائية مشددة. ولكن بموجب ذلك التعديل (أي تعديل عام 2002) احتفظ الفلسطينيون بحقهم في المطالبة بتعويضات في المحاكم الإسرائيلية.

إلا أن التعديلات الجديدة التي طرأت على قانون الأضرار المدنية، والتي كان قد حدد لها موعد 10 أغسطس 2005 للبدء في تنفيذها، تمنع، بأثر رجعي- اعتباراً من سبتمبر 2000- أي مواطن من "دولة معادية" أو عضو في منظمة "إرهابية" أو أي شخص تعرض للإصابة أو الضرر في "منطقة نزاع" على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي، من رفع قضية تعويض أمام القضاء الإسرائيلي. ويعرف القانون "منطقة النزاع" على أنها مكان خارج دولة إسرائيل يُعلن عنه على هذا النحو من قبل وزارة الدفاع الإسرائيلية. ومن الواضح أن هذا التعريف الواسع سوف يتم استغلاله لمنع الفلسطينيين من المطالبة بالتعويضات في المستقبل.

وفي محاولة للتغطية على الإنكار الشامل لحق الفلسطينيين للوصول إلى العدالة، يضع القانون بعض الاستثناءات مثل الإصابة في حادث سير يُتهم فيها جندي/سائق؛ أو إساءة معاملة معتقل/سجين في السجون الإسرائيلية. وفي هذه الحالة يطالب القانون وزير الدفاع بإنشاء "لجنة استثناءات" والتي من شأنها البث في مسالة منح الضحية بعض التعويضات المالية للحالة الاستثنائية تلك. ولا يوضح القانون أية معايير لتحديد المبلغ المالي لانتهاك "استثنائي" يتعرض له الفلسطينيين. والمبالغ التي تُدفع في الحالات الاستثنائية تعتبر خارج إطار المسؤولية القانونية ولا يجوز معها الاستئناف أمام القضاء. وهذه المبالغ لا تشكل أبداً اعترافاً بالخطأ من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلي بالجرم الذي ارتكب بحق الضحية.

وتتناقض هذه التعديلات مع مسؤولية إسرائيل القانونية كدولة بموجب القانون الدولي، وهي تُظهر مجدداً أن إسرائيل لا تحترم الالتزامات الواقعة على الدول. فالمادة 3 من تعليمات لاهاي لعام 1907 (الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة) تنص على أن "الطرف المتحارب الذي ينتهك التعليمات المذكورة يجب أن يكون مسؤولاً، إن تطلبت الحالة، عن دفع تعويضات. ويجب أن يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يقوم بها أشخاص يشكلون جزءاً من قواته المسلحة." وتعتبر تعليمات لاهاي على نطاق واسع جزءاً من القانون الدولي العرفي (بما في ذلك المحكمة العليا الإسرائيلية)، وهي بذلك ملزمة لجميع الدول. كما تنص المادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- والذي تعد إسرائيل طرفاً متعاقداً فيه- على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: (أ) بأن تكفل سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى ولو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية."

التعديلات المذكورة أعلاه، إذاً، تمنح حرية التصرف الكاملة لوزير الدفاع الإسرائيلي، بما في ذلك تمكينه حتى من تحديد أية منطقة على أنها "منطقة نزاع" في حال تقدم أي شخص فلسطيني بشكوى ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي.

هذا الأمر، يعني إطلاق العنان لقوات الاحتلال الإسرائيلي لممارسة جرائم الحرب بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم دون أي قلق أو خوف من الملاحقة القضائية من قبل المنظمات الحقوقية والإنسانية.[27]

سياسة الاغتيالات الإسرائيلية: إرهاب الدولة المنظم في إحصائيات

في ظل البيئة السياسية، والقضائية، والأخلاقية، المشجعة لأعمال الاغتيال، والمميزة لدولة إسرائيل، اقترفت قوات الاحتلال- منذ اندلاع انتفاضة الأقصى في سبتمبر 2000 حتى نهاية شهر يوليو 2006- ما يقارب من 252 جريمة اغتيال، راح ضحيتها 603 فلسطينياً، أي ما يقارب (20%) من عدد الفلسطينيين المدنيين الذين سقطوا خلال الانتفاضة، وفقاً لتوثيقات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. وفقاً للتوثيقات نفسها، فإن من بين الضحايا 391 فلسطينياً كانوا من المستهدفين، 212 من غير المستهدفين، بينهم 68 طفلاً. وكان من بين الضحايا 293 مواطناً سقطوا في الضفة الغربية، بينهم 224 مستهدف، و72 غير مستهدف، فيما سقط في قطاع غزة 307 فلسطينياً، بينهم 167 مستهدف، و140 غير مستهدف.

[27] كان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان قد أبدى قلقه الشديد من هذه التعديلات، واعتبرها سابقة من نوعها، لما تمنحه من حرية كاملة لقوات الاحتلال الإسرائيلي في ممارسة أبشع جرائم الحرب دون أي تخوف من الملاحقة القضائية المحلية. وبناءً عليه، تقدم المركز، بالتعاون مع ثمان مؤسسات حقوق إنسان من إسرائيل ومن الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، بالتماس بتاريخ 1 سبتمبر 2005 للمحكمة العليا الإسرائيلية، طالبت فيه إلغاء تعديل القانون المذكور. وشددت المؤسسات في الالتماس على أن تعديل القانون المذكور ينتهك بشكل فظ مبادئ القانون الإنساني الدولي ومبادئ قانون حقوق الإنسان الدولي الساريّة على المناطق المحتلّة. واعتبر الملتمسون أنّ هذا التعديل يبعث برسالة أخلاقيّة خطيرة ومتطرفة، تتضمن عدم التقدير لحياة أو حقوق المصابين من سكان منطقة المواجهة، لأن المحكمة لن تسعفهم ولأن من سبب لهم الضرر لن يطاله أي عقاب. وجاء في الالتماس أيضًا أنّ التعديل يلغي، عمليًا، الرقابة على عمليّات الجيش في المناطق المحتلة ويشجع على عدم إجراء تحقيقات وعدم محاكمة المسؤولين عن مقتل المدنيين الفلسطينيين أو إلحاق أضرار بممتلكاتهم. وبناءً عليه، اعتبر الملتمسون أن التعديل المذكور غير أخلاقي وعنصري، و يمس بالحقوق الأساسية للفلسطينيين، وتحديداً من حقهم في تلقي تعويضات على انتهاك حقوقهم الأساسية. وعلى إثر هذا الالتماس، أعلنت محكمة العدل العليا الإسرائيلية أنه– وبسبب دخول تعديل القانون حيز التنفيذ في 10 أغسطس 2005– وتحديد فترة ستة شهور لتقرير مناطق العمليات التي لا يمكن تعويض الفلسطينيين الذين تضرروا فيها– سيتم البث في الالتماس في فبراير 2006. إلا أنه– وكما هو واضح– لم يأتِ قرارا المحكمة تجاه الالتماس إيجابياً، وأصبح القانون حيز التنفيذ لكي يحرم الفلسطينيين من حقهم في تلقي تعويضات عن الجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال بحقهم. الجدير ذكره أن المنظمات التي كانت قد تقدمت بإلتماس هي: مركز الدفاع عن الفرد، عدالة، وجمعية حقوق المواطن، مؤسسة الحق، أطباء لحقوق الإنسان، اللجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل، وشومري مشباط – حاخامون من أجل حقوق الإنسان، بواسطة المحاميْن حسن جبارين وأورنا كوهين من عدالة، والمحامي غيل غان– مور من مركز الدفاع عن الفرد، والمحامي دان يكير من جمعيّة حقوق المواطن.

الرسم البياني التالي (رقم 1) يوضح العدد الإجمالي لضحايا جرائم الاغتيال (مستهدفين وغير مستهدفين) في الضفة الغربية وقطاع غزة.

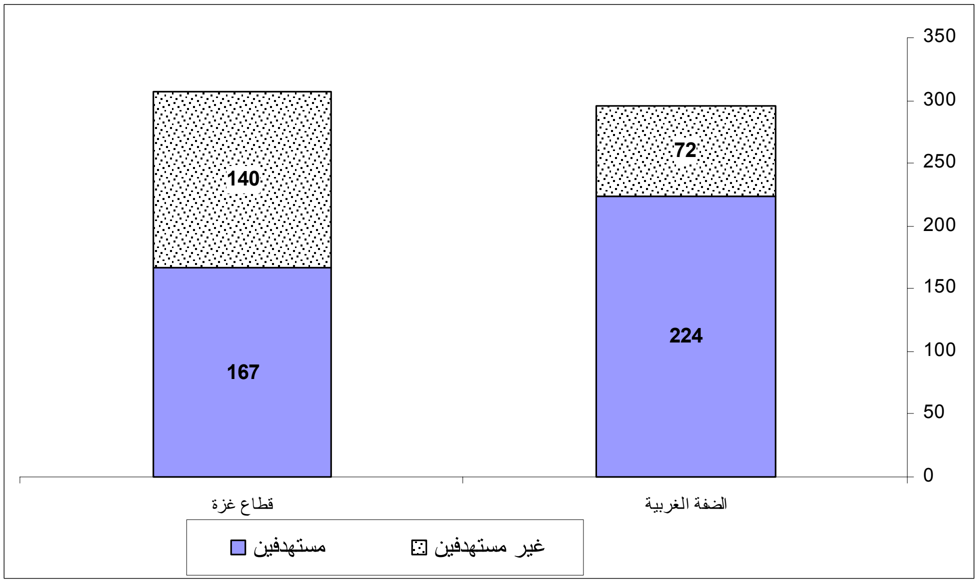

أما الجدول والرسم البياني التالي (رقم 2) فيوضح عدد ضحايا جرائم الاغتيال (المستهدفين فقط) في كل عام من الأعوام خلال الفترة ما بين سبتمبر 2000- يوليو 2006.

السنة	قطاع غزة	الضفة الغربية	المجموع
2000	2	7	9
2001	3	40	43
2002	22	59	81
2003	42	30	72
2004	41	66	107
2005	18	14	32
2006	39	8	47
المجموع	**167**	**224**	**391**

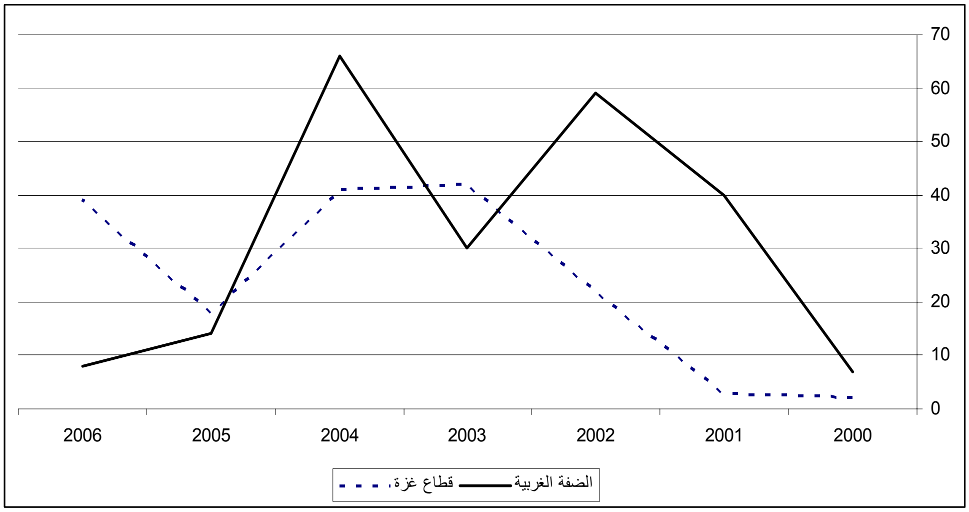

ويوضح الرسم البياني التالي (رقم 3) عدد ضحايا جرائم الاغتيال (غير المستهدفين فقط) في كل عام من الأعوام خلال الفترة ما بين سبتمبر 2000 - يوليو 2006.

السنة	قطاع غزة	الضفة الغربية	المجموع
2000	4	2	6
2001	0	14	14
2002	16	25	41
2003	55	7	62
2004	21	15	36
2005	6	6	12
2006	38	2	29
المجموع	**140**	**72**	**212**

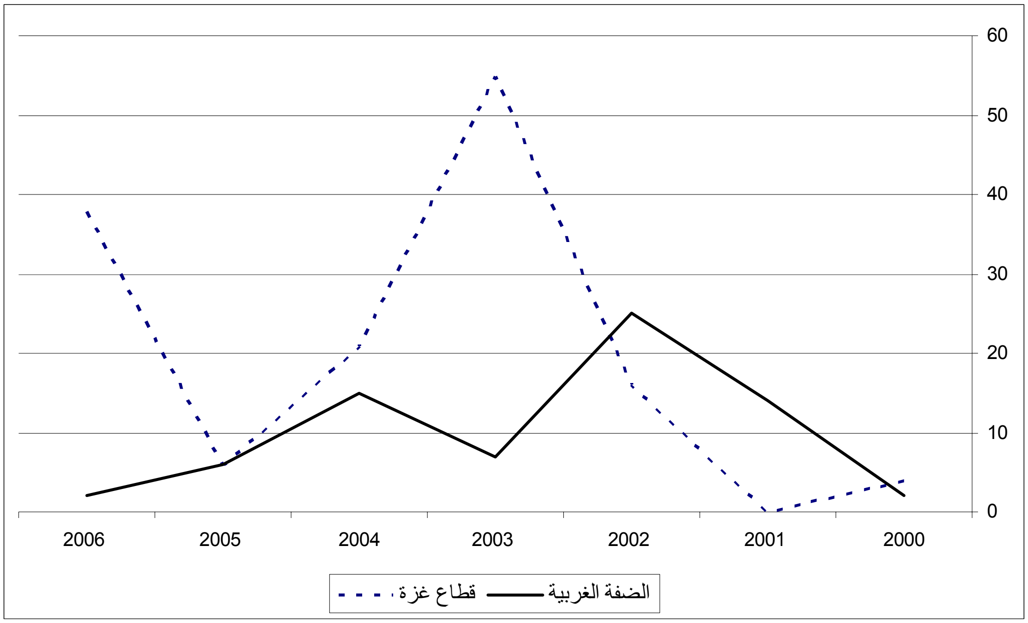

الرسم البياني التالي (رقم 4) يوضح نسبة الأطفال والنساء من عدد غير المستهدفين الذين سقطوا ضحايا لجرائم الاغتيال الإسرائيلية خلال الفترة سبتمبر 2000- يوليو 2006.

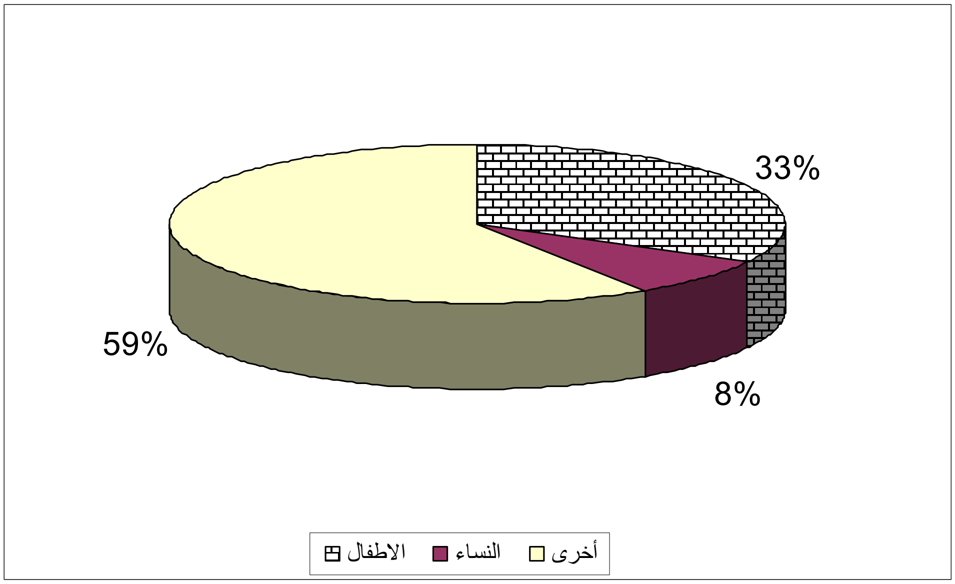

ما يلاحظ في هذا السياق، أن عدد المدنيين غير المستهدفين الذين سقطوا ضحايا لجرائم الاغتيال قد بلغ 212 فلسطينياً، أي ما نسبته (35%) من عدد ضحايا تلك الجرائم. سقوط هذا العدد من المدنيين الأبرياء غير المستهدفين ضحايا لتلك الجرائم يدلل - وبشكل قاطع - على أن قوات الاحتلال، لا تعر أي اهتمام لحياة وممتلكات المدنيين الأبرياء، وأنها تضع نصب أعينها فقط الوصول إلى الشخص المستهدف حتى لو كلف الأمر سقوط العشرات من المدنيين الأبرياء ضحية لعملية اغتيال وتصفية ذلك المستهدف.

استهتار قوات الاحتلال وعدم اكتراثها بحياة وممتلكات المدنيين أثناء اقترافها لتلك الجرائم كان له تداعياته السلبية- وبشكل ملفت للنظر- على قدرة هؤلاء المدنيين على التمتع بحقهم في الحياة في قطاع غزة، الذي يتميز بكونه واحدة من أكثر بقاع الأرض اكتظاظاً بالسكان. فعلى الرغم من تعرض الضفة الغربية لعدد من جرائم الاغتيال بدرجة أقل من ذلك العدد الذي تعرض له قطاع غزة (قتلت قوات الاحتلال 224 فلسطينياً مستهدفاً في الضفة الغربية، في مقابل 167 مستهدف في قطاع غزة، كما يوضح الرسم البياني رقم 1)، إلا أن عدد غير المستهدفين الذين سقطوا في الضفة الغربية كان أقل من عدد غير المستهدفين الذين سقطوا في قطاع غزة (حوالي 51% [72 فلسطينياً] من عدد غير المستهدفين الذين سقطوا في قطاع غزة [140 فلسطينياً]).

ما يلاحظ، في هذا السياق، أن قوات الاحتلال تعمد في قطاع غزة إلى توظيف الطائرات الحربية والدبابات لقصف المنشآت المدنية (المنازل السكنية، على سبيل المثال)، ووسائط النقل التي يعْتقد أنه يتواجد بها مطلوبين لديها. هذه الحقيقة تجعل المواطنين المدنيين الأبرياء وممتلكاتهم عرضة للخطر في حالة استهداف تلك القوات لنشطاء فلسطينيين، خصوصاً في ظل حالة الاكتظاظ السكاني هناك، والتي تجعله واحدة من أكثر بقاع الأرض كثافة سكانية. فقد بلغ عدد سكان قطاع غزة في العام 2006 حوالي 1,400,0000 نسمة ما يزالون يتوزعون على مساحة تقارب ألـ 210 كيلو متر مربع، هي مساحة المناطق التي كانت خاضعة لولاية السلطة الوطنية الفلسطينية قبل إعادة الانتشار الإسرائيلي من القطاع في سبتمبر 2005. هذه المساحة تبلغ ما يقارب 60% من المساحة الإجمالية للقطاع والبالغة 365 كيلو متر مربع.[28] الأمر يختلف بالنسبة للضفة الغربية، التي يبلغ عدد سكانها ما يقارب 2,300,000 نسمة، يتوزعون على ما يقارب ثلث مساحة الضفة الغربية (المناطق الخاضعة لولاية السلطة الوطنية الفلسطينية، والتي تبلغ حوالي 1740 كيلو متر مربع من المساحة الإجمالية للضفة الغربية البالغة 5,800 كليو متر مربع).[29]

بكلمات أخرى، يعيش في قطاع غزة (تحديدا في المناطق الخاضعة لولاية السلطة الوطنية الفلسطينية) ما يقارب 6,667 فلسطيني في كل كيلو متر مربع، فيما يعيش في الضفة الغربية ما لا يزيد عن 1,322 فلسطيني في كل كيلو متر مربع. على ضوء هذه الإحصائيات، تصبح إحتمالية تعرض المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم للخطر في حالة اقتراف قوات الاحتلال لجرائم الاغتيال في قطاع غزة من خلال القصف الجوي والبري أكبر بكثير من احتمالية تعرضهم للخطر في حالة اقتراف نفس الجرائم في الضفة الغربية، خصوصاً في ظل نزوع تلك القوات إلى استخدام الرشات ووحدات المستعربين بدلاً من القصف الجوي والبري لتنفيذ تلك الجرائم هناك. هذا ما قد يفسر سقوط عدد من المدنيين غير المستهدفين في قطاع غزة بنسبة تزيد عن عدد المدنيين غير المستهدفين الذين سقطوا في الضفة الغربية، على الرغم من اقتراف قوات الاحتلال لعدد من جرائم الاغتيال في الضفة الغربية بنسبة تزيد عن عدد تلك الجرائم التي اقترفتها في قطاع غزة.

على مستوى آخر، يلاحظ ارتفاع عدد ضحايا جرائم الاغتيال (المستهدفين) في العامين 2002، و2004، بشكل ملحوظ في الضفة الغربية عنه في قطاع غزة. السبب –على ما يبدو- يعود إلى نجاح قوات الاحتلال في إعادة احتلالها لكافة المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية منذ مارس 2002. فكما هو معروف، بدأت قوات الاحتلال بتاريخ 29 مارس 2002، في شن واحدة من أبشع وأعنف عمليات التوغل التي تنفذها بحق المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية منذ انطلاق انتفاضة الأقصى في سبتمبر 2000. عمليات التوغل هذه- التي جاءت في سياق العملية العسكرية الشهيرة المسماة بـ "السور الواقي"- هدفت، وفقاً للإعلام الرسمي الإسرائيلي، إلى تدمير "بنى الإرهاب" في الضفة الغربية، ومنع الفلسطينيين من شن عمليات عسكرية ضد أهداف إسرائيلية. باتجاه هذا الهدف، اقترفت قوات الاحتلال العشرات من جرائم الحرب في الضفة الغربية،[30] من بينها تصفية 59 مستهدف وناشط فلسطيني بعيداً عن ساحات القضاء الرسمي، ودون منحهم الحق في الدفاع عن أنفسهم- كما يوضح الجدول رقم 2. وتصاعد عدد ضحايا عمليات الاغتيال والتصفية التي تنفذها قوات الاحتلال في الضفة الغربية لكي يصل إلى 66

[28] وفقاً لإحصائيات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

[29] وفقاً لنفس الإحصائيات.

[30] تضمنت جرائم الحرب تلك الاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة، القصف العشوائي للأحياء السكنية، القتل العمد، والاعتداء على ممتلكات المدنيين الفلسطينيين

مستهدفاً قتلوا في العام 2004 فقط. هذا الأمر قد يكون ذو علاقة بنضوج "خطة الفصل الإسرائيلية" عن الضفة الغربية وقطاع غزة-، وهي الخطة التي تتطلب- في جانبها العسكري- "تنظيف" تلك المناطق (أي الضفة الغربية وقطاع غزة)- من "بؤر الإرهاب"- كما تسميها إسرائيل- قبل إعادة الانتشار منها. ما قد يؤكد على ذلك، هو وقوع أعلى عدد من ضحايا تلك الجرائم (41 ضحية من المستهدفين) في العام نفسه، ووقوع 42 ضحية في العام الذي سبقه (2003) في قطاع غزة (أنظر جدول رقم 2). وكما هو معروف، تم الإعلان عن خطة الفصل في قطاع غزة في مؤتمر هرتسليا الشهير في نوفمبر 2003، وبدأت الخطوات العملية لتنفيذ تلك الخطة (بما في ذلك تجنيد الرأي العام الدولي والإقليمي لدعمها) في العام 2004.

تذبذب عدد عمليات الاغتيال التي تنفذها قوات الاحتلال بحق النشطاء الفلسطينيين وفقاً للتطورات السياسية (على سبيل المثال كانت حصيلة ضحايا تلك الأعمال من المستهدفين 9 في العام 2000، من الضفة الغربية وقطاع غزة، 43 في العام 2001، 81 في العام 2002)، يؤكد أن هذه الأعمال حملت في طياتها أهدافاً أخرى غير الأهداف المعلنة بمحاربة ما تسميه إسرائيل بـ "الإرهاب وبناه التحتية". فعلى ما يبدو أن الحكومة الإسرائيلية هدفت من وراء تلك الأعمال إلى طمس وتغييب الرموز الوطنية للشعب الفلسطيني،[31] كخطوة ضرورية ومهمة لفرض تسويتها أحادية الجانب القائمة على فلسفة "غياب الشريك الفلسطيني المسؤول".

[31] على هذه الخلفية يمكن تحليل وتفسير الحصار الذي فرضته إسرائيل على الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات، وفهم أيضاً قيامها بتصفية العديد من القادة السياسيين الفلسطينيين خلال هذه الانتفاضة كـ: أبو على مصطفى، الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، أحمد ياسين، المؤسس الروحي لحركة حماس، عبد العزيز الرنتيسي، وصلاح شحادة، اللذين اعتبرا اثنين من أبرز قادة حركة حماس..

خلاصة

إن جرائم الاغتيال التي تقترفها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الناشطين الفلسطينيين الميدانيين منهم والسياسيين خارج نطاق القانون، هي عبارة عن عمليات إعدام ميداني للفلسطينيين، تنفذ في ظل مباركة رسمية من أعلى المستويات السياسية والقضائية في دولة إسرائيل. وهي بذلك تجسد إرهاب الدولة المنظم الذي تحتكر إسرائيل ممارسته دون أي دولة أخرى في العالم. وبلا شك أن هذا الإرهاب المنظم لدولة إسرائيل يتنافى مع القانون الدولي، وخصوصاً إتفاقية جنيف الرابعة التي توفر حماية خاصة للمدنيين وممتلكاتهم في زمن الحرب. وعلى الرغم من أن الحكومة الإسرائيلية- ومنذ انطلاق انتفاضة الأقصى في العام 2000- عمدت إلى الإيحاء للمجتمع الدولي بأنها في وضع "نزاع مسلح" يسمح لها بتصفية من استهدف إسرائيليين، إلا أن ذلك لا يبرر- ولا بأي حال من الأحول- قتل هؤلاء الفلسطينيين خارج إطار القانون بعيداً عن ساحات القضاء الرسمي. هذا ما أكده المبدأ الأول من مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالوقاية الفعالة من عمليات الإعدام، والذي يحظر على "...الحكومات... جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والتعسفية بإجراءات موجزة، وأن تضمن اعتبار أي عمليات إعدام كهذه جرائم حرب بموجب قوانينها الجنائية، وأن يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة هذه الجرائم. ولا يجوز التذرع بالظروف الاستثنائية، بما فيها حالة الحرب أو التهديد بها أو الاضطرابات السياسية الداخلية أو أي حالة طوارئ أخرى كمبرر لتنفيذ عمليات الإعدام هذه."

على مستوى آخر، تتذرع إسرائيل في تنفيذها لتلك الجرائم بأن من تستهدفهم شاركوا، أو خططوا بتنفيذ عمليات "إرهابية" ضد أهداف إسرائيلية. في أغلب الأوقات، تفتقد هذه الاتهامات إلى أي سند أو دليل قانوني، بإستثناء بعض الإشارات من قبل تلك الحكومة-وبشكل مبهم- إلى نشاط الشخص المستهدف، بطريقة لا ترتقي إلى مكانة السند أو الدليل القانوني الذي يصلح لإدانة شخص بتهمة محددة. وحتى على المستوى الإجرائي، لا يوجد هناك ما يبرر لقوات الاحتلال تنفيذ تلك الجرائم، خصوصاً في ظل تمتعها بقدرات وإمكانيات مادية فائقة تؤهلها لاقتحام مناطق ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية واعتقال من تريده والتحقيق معه. هذا الأمر، إلى جانب القانون الإسرائيلي الجديد والقاضي بحرمان فلسطينيي الأراضي المحتلة من حقهم في اللجوء إلى القضاء الإسرائيلي في حالة التضرر من العمليات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، يؤكد على تدهور البنية الأخلاقية لدولة إسرائيل، وعجز قادتها على التمييز بين أنفسهم كقادة دولة يفترض أنها ديمقراطية تعمل وفق أسس من المبادئ والشرائع العالمية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وكقادة تنظيم إرهابي يعمل وفق شريعة الغاب ويحترف القتل كمهنة أساسية، وكفلسفة يستمد منها هويته الأخلاقية.

تدهور البنية الأخلاقية لدولة إسرائيل، إلى جانب الصمت الدولي إزاء ما تقترفه تلك الدولة من جرائم حرب بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، منحها القدرة وشجعها على التصرف كدولة فوق القانون، وأديا-في نهاية المطاف- إلى تصعيد جرائم الاغتيال بحق فلسطينيي الأراضي المحتلة لتطال حتى القادة الفلسطينيين ورموز الشعب الفلسطيني، بهدف تمهيد الطريق أمام فرض التسوية الإسرائيلية أحادية الجانب القائمة على فلسفة "غياب الشريك الفلسطيني المسؤول". وهكذا أصبحت حياة الفلسطينيين قضية سياسية خاضعة لتطورات السياسة الإسرائيلية، وليست قضية حقوقية-قانونية وحق ملازم للإنسان الفلسطيني بغض النظر عن التحولات التي تطرأ على الواقع السياسي العام، أو السياسة الإسرائيلية. في ظل هذا المنهج "الرذيل" الذي يميز الدولة الإسرائيلية، يصبح من غير المعقول ومن غير المقبول استمرار هذا الصمت الدولي تجاه ما تقترفه إسرائيل من جرائم حرب، ويصبح لزاماً على المجتمع الدولي أن يتحمل مسئولياته القانونية والأخلاقية، ويوفر الحماية للمدنيين الفلسطينيين، خصوصاً في ظل التصعيد الإسرائيلي الحالي بحق هؤلاء المدنيين وممتلكاتهم. فمنذ الخامس والعشرين من شهر يونيو 2006، بدأت قوات الاحتلال في حشد قواتها وترسانتها العسكرية من أجل شن حملة عسكرية ضد قطاع غزة تحت مبرر وقف صواريخ القسام والمقاومة الفلسطينية التي تنطلق من أراضي قطاع غزة إلى داخل الأراضي الإسرائيلية، وتحرير الجندي الذي كانت قد أسرته مجموعات فلسطينية مسلحة أثناء تنفيذها لعملية عسكرية في معبر كرم أبو سالم، شرقي مدينة رفح، في الخامس والعشرين من يونيو 2006. هذه العملية، التي شارك الجناح العسكري لحركة حماس (كتائب عز الدين القسام) في تنفيذها، كانت الشرارة التي أذنت بانطلاق العملية العسكرية الإسرائيلية المسماة بـ "أمطار الصيف" (ولاحقاً "سيف جلعاد"، نسبة إلى اسم الجندي الأسير).

وتنطوي العملية العسكرية الإسرائيلية على العديد من الإجراءات العقابية بحق قطاع غزة، من بينها تنفيذ سلسلة من أعمال التصفية والاغتيالات بحق قادة حماس. في هذا الصدد، أكد بنيامين بن إليعزر، وزير البنية التحتية الإسرائيلي، بأن العملية ستستهدف قادة حماس وأنه " لن يكون هناك أي عضو أو شخصية في حركة حماس ذو حصانة من هذه الإجراءات، بما في ذلك رئيس المكتب السياسي للحركة خالد مشعل".[32] هذا الأمر يعكس النوايا الإسرائيلية الرسمية في الاستمرار في تنفيذ أعمال الاغتيالات والتصفية بحق قادة الشعب الفلسطيني، مما يتطلب من الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة-أكثر من أي وقت مضي- بذل أقصى الجهود من أجل ضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومحاسبة المسؤولين عن اقتراف أي مخالفات جسيمة لها، وتوفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين هناك.

[32] أُقتبست في صحيفة هآرتس بتاريخ 27 يونيو 2006. www.haaretz.com